منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون **ج٦٥/٥٣**

٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٢

A65/53

التقرير الأول للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستيها الأولى والثانية في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٢ برئاسة الدكتور محمد حسين نيكنام (جمهورية إيران الإسلامية)، والأستاذ تشارلز كوندي أغبا (توغو)، والدكتور إنريك تاياغ (الفلبين).

وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية انتخبت اللجنة الأستاذ تشارلز كوندي أغبا (توغو)، والدكتور إنريك تاياغ (الفلبين) نائبين للرئيس، والدكتور بول غولي (كندا) مقرراً.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين باعتماد القرارات الخمسة المرفقة والمتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

١٥- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

قرار واحد

١٦- الميزانية البرمجية والشؤون المالية

١٦-٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

قرار واحد

١٦-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بعنوان: حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بعنوان: الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

١٧- شؤون مراجعة الحسابات والمراقبة

١٧-١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار واحد

البند ١٥ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛[١]

وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الناتجة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة؛

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية؛

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين وسيارات الإسعاف الفلسطينية في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

وإذ تؤكد أن الحصار لازال مستمراً والمعابر لم تفتح بشكل كامل ونهائي مما يعني استمرار الأزمة والمعاناة التي سبقت العدوان الإسرائيلي على القطاع مما يعيق جهود وزارة الصحة في السلطة الوطنية الفلسطينية من إعادة بناء المنشآت التي دمرتها العمليات العسكرية الإسرائيلية نهاية عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩؛

---

١ الوثيقة ج٢٧/٦٥ تنقيح ١.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

١- **تطالب** إسرائيل الدولة المحتلة بما يلي:

(١) إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله؛

(٢) العدول عن سياستها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطير فيه؛

(٣) التقيد بالفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلف جملة من الآثار الوخيمة فيما يخص إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٤) تيسير وصول وتنقل المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين وسيارات الإسعاف الفلسطينية إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

(٥) تحسين الظروف المعيشية والصحية والطبية للسجناء الفلسطينيين وخاصة الأطفال والنساء والمرضى منهم وتقديم العلاج الطبي الضروري للأسرى المرضى والذين تتفاقم حالتهم بشكل يومي، وتيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٦) احترام وتيسير ولاية وعمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

(١) المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢) المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية والإنسانية العاجلة، وكذلك تلبية الاحتياجات الهامة ذات الصلة بالصحة على المدى المتوسط والمدى الطويل، والمحددة في تقرير المديرة العامة عن البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

(٣) دعوة المجتمع الدولي لممارسة الضغط على حكومة إسرائيل لرفع الحصار عن قطاع غزة ومنع تفاقم الأزمة الإنسانية هناك، والمساعدة على رفع القيود والعراقيل الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني بما فيها تلك المتعلقة بحرية الحركة والمرور للأشخاص والطواقم الطبية، والعمل على الوفاء بمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة في القدس الشرقية؛

(٤) تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والواجبة الانطباق على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

(٥) دعوة المؤسسات الدولية كافة التي تهتم بحقوق الإنسان إلى التدخل العاجل والفوري لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية لإجبارها على تقديم العلاج الطبي الشافي للأسرى المرضى في سجون الاحتلال الذين تتفاقم حالتهم الصحية بشكل يومي، وتناشد مؤسسات المجتمع المدني للضغط على قوات الاحتلال من أجل إنقاذ حياة الأسرى والإفراج العاجل عن الحالات الصعبة ليقدم لها العلاج في الخارج، والسماح للأسيرات الفلسطينيات بتلقي خدمات رعاية الأم والمتابعة الصحية أثناء الحمل والولادة وبعدها وكذلك السماح لهن بالولادة في ظروف صحية وإنسانية وبحضور ذويهن كما تطالب بالإطلاق الفوري للمعتقلين من الأطفال؛

(٦) تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك إدارة الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

(٧) تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣- **تعرب عن** بالغ تقديرها لمجتمع المانحين الدولي على ما يقدمه من دعم للشعب الفلسطيني في المجالات كافة، وتناشد هذه الدول والمؤسسات الصحية الدولية للعمل من أجل توفير الدعم اللازم السياسي والمالي لتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية للتنمية الصحية ٢٠٠٨-٢٠١٠ وتوفير البيئة السياسية اللازمة الملائمة لتنفيذ الخطة بغرض إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية على النحو الذي اقترحته الحكومة الفلسطينية التي تعمل جادة على خلق الظروف الملائمة لتنفيذها؛

٤- **تعرب عن** بالغ تقديرها للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٥- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية بما في ذلك بناء القدرات؛

(٢) دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٣) الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني بمن فيهم المعوقون والمصابون؛

(٤) القيام كذلك بتقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الاستثنائية؛

(٥) دعم تطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٦) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين.

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١؛[١]

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين؛[٢]

تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدير العام عن الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

١ الوثيقة ج٦٥/٢٩.

٢ الوثيقة ج٦٥/٤٥.

البند ١٦-٣ من جدول الأعمال

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

وقد نظرت في التقارير المقدمة عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة،[١] بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛[٢]

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا – بيساو والصومال وطاجيكستان لاتزال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى أن تخفَّض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن أفغانستان وبنغلاديش وغرينادا وغامبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسانت لوسيا والسودان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة، وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بهذه البلدان، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بأفغانستان وغرينادا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين وفيما يتعلق بالدول الأعضاء الأخرى عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع٤١-٧، فإذا كانت بنغلاديش وغامبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسانت لوسيا والسودان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ ووفقاً للقرار ج ص ع٥٩-٦ والقرار ج ص ع٦٤-٣١ فإنه إذا كانت أفغانستان وغرينادا، بالترتيب، لاتزال متأخرة في سداد مبالغ اشتراكاتها المقدرة التي أعيدت جدولتها، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما ورد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات أفغانستان وبنغلاديش وغامبيا وغرينادا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسانت لوسيا والسودان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

---

١ الوثيقتان ج٦٥/٣٠ وج٦٥/٤٦.

٢ الوثيقة ج٦٥/٣٠.

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

البند ١٦-٣ من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

وقد اعتبرت أن المتأخرات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة عن الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠، والتي تبلغ ٥٩٢ ٥٣٢ ٥ دولاراً أمريكياً، قد تم وضعها في الحسبان بالفعل، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٩/٦٣ بشأن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة،

تقرر وفقاً للمادة ١٣-٦ من اللائحة المالية، أن تعتمد شطب متأخرات يوغوسلافيا السابقة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ والبالغة ٥٩٢ ٥٣٢ ٥ دولاراً أمريكياً.

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

بعد النظر في التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة؛[١]

وبعد الإحاطة علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين؛[٢]

تقبل التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة.

= = =

١ الوثيقة ج٣٢/٦٥.

٢ الوثيقة ج٤٧/٦٥.